

CN°:123/SCGM -UG/2025

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم 123/ 2025 خاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025 – إعادة - إلى السيد:.....

تعلن جامعة 8 ماي 1945 قالمة عن إعادة الاستشارة الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (لشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025 تحت رقم 123/2025 وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الاستشارات لصالح الجامعة للسنة المالية 2025. هذه الاستشارة خاصة بالمتعاملين الذين يملكون رخصة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-108 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك شعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزه ومستعملي او سجل تجاري ترفق العروض بالوثائق الإدارية و الجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الاستشارات:

ملف الترشيح : يشتمل على ما يلي :

- تصريح بالترشيح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- رخصة إدارية مسلمة من للجهات المختصة للممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وتصنيعية
- نسخة من السجل التجاري او اعتماد

العرض التقني : يشتمل على مايلي :

- رسالة الاستشارة مملوءة بدقة وعناية وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالاكتمال مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- بطاقة معلومات مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تعهد والتزام مملوء وممضي وفق النموذج المرفق .
- تقديم العينات إجباريا للوضعية المحددة في جدول الأسعار الودودي بالأرقام (1-2-3-4).

العرض المالي : يشتمل على مايلي :

- رسالة العرض؛ مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
- التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة – ملف الترشيح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة :

***لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض - الاستشارة رقم 123/2025 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025- إعادة-**

➤ **مدة تحضير العروض**

حددت مدة تحضير العروض بسبعة أيام ابتداء من **2025/11/24**

➤ **إيداع العروض:**

تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات(رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة يوم **2025/11/30** من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10:55

➤ **تاريخ فتح الاظرفة:**

➤ تفتح الاظرفة بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم **2025/11/30** على الساعة : 11:00سا

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

حالات الإقصاء:

✓ **الإقصاء الأولي:** العروض الغير مؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الاستشارة

- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشيح أو التصريح بالاكتمال أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بامضاءها

- إقصاء عرض كل متعهد تكون البيانات المثبتة في ختمه غير مطابقة للنشاط المحدد في السجل التجاري أو بطاقة الحرفي
- ✓ **الإقصاء التقني**
- كل متعهد لا يقدم العينات المطلوبة أو يقدم عينات ذات نوعية رديئة أو غير مطابقة لدفتر الشروط .
- كل متعهد لا يتحصل على 10 نقاط في العرض التقني
- كل متعهد لا يقدم التعهد والالتزام مملوء وممضي وفق النموذج المرفق .
- متعهد لا يلتزم بملء جميع وثائق الاستشارة بعناية.
- يقصى كل متعهد لا يملأ مدة التسليم في التصريح بالاكنتاب .

✓ **الإقصاء المالي**

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي و التقديري و في جدول الأسعار بالوحدة للاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد من الاستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض ، جدول الأسعار ، التفصيل الكمي والتقديري) أو لا يقوم بامضاءها وأيضا كل متعهد يغير أو يعدل فيه
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا أو مبالغ فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إقصاء عرضه شرط إتباع جميع الإجراءات

✓ **الإقصاء المؤقت :**

توجد حالات أخرى للإقصاء يكون فيها مؤقتا و لفترات زمنية مختلفة من الاستشارات لصالح المصالح الممركزة و الكليات لجامعة 8 ماي 1945 قالمة للسنة المالية 2025 وهي :

● **الإقصاء لمدة ستة أشهر:**

- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض بدون سبب مبرر
- كل متعهد قام بتصريح كاذب
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا اذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت

● **والإقصاء لمدة سنة واحدة:**

- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها بعد ان كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الاقل تحت مسؤوليتهم يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين

● **الإقصاء لمدة سنتين:**

- كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي

● **الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:**

- في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

تقييم العروض

تتم عملية التقييم التقني و المالي للعروض تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تمنح كل حصة **لصاحب احسن عرض** والذي يتحصل على اكبر عدد ممكن من النقاط، وتتم عملية التقييم كميالي :

العرض التقني : 15 نقاط

طبيعة العينات المقدمة 10 نقاط يتم التقييم وفق العينات المطلوبة

- **عينات مطابقة و جيدة 10 نقاط**

- **عينات مطابقة و حسنة 05 نقاط**

- **عينات غير مطابقة 0 نقطة مقصى.**

- **مدة التسليم 5 نقاط. تمنح النقاط عن اجل التسليم كميالي :**

* تمنح 05 نقاط للمتعهد الذي يقترح اقل مدة تسليم ، تحسب النقطة لباقي المتعهدين وفق العملية الحسابية التالية : $\frac{05}{\text{مدة تسليم المتعهد}} \times \text{اقل مدة تسليم}$

العرض المالي : 10 نقاط

تمنح علامة 10 نقاط للمتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي

يحتسب العرض المالي للمتعهدين وفق العملية الحسابية التالية : $\frac{10}{\text{اقل عرض مالي}} \times \text{عرض المتعهد}$

وذلك مع مراعاة ما يلي :

- في حالة سحب الاستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل ، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فإن المتعهد الذي ترسوا عليه الاستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، و في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار بالوحدة، فإن السعر الذي يؤخذ في الاعتبار من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.
- يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عند الاقتضاء أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقييم العروض
- لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الاستشارة
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات و التوضيحات وبعد تحقيق تقتصر على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع الأسعار تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد

- طريق تحديد مراجع الأسعار: تمر عملية تحديد مراجع الأسعار بما يلي:

بالنسبة للسعر الإجمالي بجميع الرسوم:

تتم باحتساب معدل المجموع الإجمالي بجميع الرسوم للمتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون السعر الإجمالي لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط الأسعار

بالنسبة لأحد أسعار الوارد في العرض المالي للمتعهد:

تتم باحتساب معدل المجموع الوحدوي خارج الرسم للوضيعة محل المراجعة بالنسبة لجميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون هذا السعر لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط السعر الوحدوي للوضيعة محل المراجعة خارج الرسم.

إعلان نتائج التقييم

- ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-Guelma.dz)، و يعلق في المدخل الرئيسي للجامعة على أن يمنح المتعهدون مهلة 10 أيام للطعن لدى مدير الجامعة ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت .

- يتم الإعلان عن النتائج خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوم (45 يوم) من تاريخ فتح الأظرفة .

التزامات المتعامل المتعاقد

- صلاحية العرض لمدة 98 يوم ابتداء من اليوم الموالي لعملية فتح الأظرفة.

- الأسعار غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين

- يلتزم المتعامل المتعاقد بملحق القانون 63- 145 ، المؤرخ في 25 أفريل 1963 و المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري

- يجب ان يخضع المتعهد الى المرسوم التنفيذي رقم 13-108 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزه ومستعمله

مدة تنفيذ العقد :

- تسري الاستشارة بعنوان السنة المالية 2025 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2025/12/31.

- المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرفة : يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

العارض

التاريخ و الإمضاء

ع/مدير الجامعة
الأمين العام للجامعة بالنيابة
إمضاء : فاتح بهلول

بطاقة معلومات للمشاركة في الاستشارة رقم: 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02)
لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2025 - إعادة-

.....: المتعهد

.....: العنوان

.....: الهاتف / الفاكس

.....: البريد الإلكتروني

.....: رقم السجل التجاري: الصادر بتاريخ:

.....: رقم التعريف الجبائي (NIF):

.....: رقم التعريف البنكي (RIB):

.....: الخضوع للضريبة على القيمة المضافة:

المتعهد

حرر بـ في
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

اشهد بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تصريح بالترشح

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2025 -إعادة-

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة .

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب وإسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

.....، يتصرف :

☐

باسمه ولحسابه

☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

☐

4-1 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة :

☐

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

☐

التجمع : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

..... تسمية التجمع :

..... تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

..... إسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة :

☐

نعم ☐

لا ☐

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .

أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لإتفاق التجمع ، لإمضاء بإسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل

التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص عند الإقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالنزاهات.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل أو الضمان الإجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي لواجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية أو الري عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق العمل لها بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐
☐

نعم
لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة - لا شيء - في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة في حالة تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه :
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

☐ مسجل في السجل التجاري
☐ مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين
☐ يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
☐ في وضعية أخرى

التسمية الدقيقة للهيئة وعناوينها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات أو رهون حيازية أو رهون منقولة أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة)

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادة الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة .

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد ان :

- الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كانت منصوصا عليها بموجب نص تنظيمي :

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء الصلاحية

- حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
- متوسط رقم الأعمال السنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام وبدون الرسوم) :

.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا
نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025-إعادة-

3/ تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....، يتصرف :

باسمه و لحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا احد من مستخدمي، او ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين. لا نعم ☐ لا نعم ☐

في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعات، و القرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم.....

التزم بعدم اللجوء لأي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة
التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
أصرح إنني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركات في الصفقات العمومية .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية

التصريح بالاكتتاب

اسم ولقب وصفه الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية: الاستشارة رقم 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة

للسنة المالية 2025 - إعادة-

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها :

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغه) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار دون ذكر مبالغه) ☐

التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع ☐ تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملأ هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال صلاحية فترة العروض .

إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع ..
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسة الفردية .

رسالة العرض

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دباش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

الاستشارة رقم 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح المركزية للجامعة للسنة المالية 2025 -إعادة-
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفة عمومية مخصصة : ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلتزم الشركة ،بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملأ هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ،وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي :
 - اسلم جدولاً بالأسعار وبيان مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ،موقعين باسمي
 - اخضع والتزم إزاء:.....(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
 بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ،وبالحروف وبالارقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم).
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

فيد الميزانية :.....
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
 العنوان:..... المفتوح لدى

إمضاء المتعهد:
 أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ،أن
 المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
 أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من
 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....
 حرر ب.....في.....
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد.في حالة التجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء،رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التصحيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية

.....: المتعهد
.....: رقم السجل التجاري
.....: العنوان
.....: الهاتف / الفاكس

تفصيل كمى و تقديرى

اقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2025
-إعادة-

N°	Designations	Quantité	Prix unitaire en HT	Prix Total en HT
01	Drapeau national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 2.00 X1.50	20		
02	Drapeau national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 1.50 X1.00	20		
03	Drapeau banderole national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 3.00 X0.50	9		
04	Guirlande national (série de 10)	270		
			Montant total en HT	
			TVA (.....)	
			Montant total TTC	

حدد المجموع الإجمالي بجميع الرسوم :

.....
.....

حرر بـ.....في.....
إمضاء و ختم المتعهد

المتعهد :
رقم السجل التجاري :
العنوان :
الهاتف / الفاكس :

جدول الأسعار الوحدوية
اقتناء الرايات الوطنية (الشطر 02) لصالح المصالح الممركزة للجامعة للسنة المالية 2025
– إعادة –

N°	Désignations (Prix unitaire en HT en lettres)	Prix unitaire en HT en chiffre
01	Drapeau national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 2.00 X1.50 L'unité.....	
02	Drapeau national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 1.50 X1.00 L'unité.....	
03	Drapeau banderole national officiel avec doublure sur les extrémités Dim : 3.00 X0.50 L'unité.....	
04	Guirlande national (série de 10) L'unité.....	

حرر بـ..... في.....
إمضاء و ختم المتعهد

- يلتزم المتعامل المتعاقد بملحق القانون 63-145 ، المؤرخ في 25أفريل 1963 و المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الوطني الجزائري.
- يجب ان يخضع المتعهد الى المرسوم التنفيذي رقم 13-108 المؤرخ في 17-03-2013 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 07-11-1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله العلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمله.

تعهد و التزام

انا الممضي اسفله السيد :.....

العنوان:.....

المشارك في : الاستشارة رقم 2025/123 الخاصة باقتناء الرايات الوطنية (الشرط 02) لصالح المصالح الممركزة للجامعة
للسنة المالية 2025 – إعادة-

أتعهد و التزم بالتسليم خلال مدة لا تتجاوز.....

- كما التزم بصناعة الأعلام والرايات وفقا لأحكام القانون رقم 145/63 المؤرخ في 1963/04/25 المتضمن تحديد خصائص ومميزات العلم الوطني الجزائري وكذا الملحق الخاص به .

الإمضاء و الختم